قرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ((١٧٧٠)) لسنة ١٩٧١
بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
والقرار الجمهوري رقم (٣٣٩) لسنة ٨٦ في ١٩٨٦/٨/٦
بتعديل تشكيل مجلس الإدارة

رئيس الجمهورية:

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم الاستيراد،
- وعلى القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب إتباعها في الميزانيات المستقلة والملحقة،
- وعلى القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٠ بفرض رسم على تراخيص تصدير الأرز- والبصل المعدل بالقانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٠،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة،
- وعلى القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد،
- وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها،

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٦٩) لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٠٠) لسنة ١٩٧١ بـربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية (١٩٧٢/١٩٧١)،
- وبناء عليه ما ارتآه مجلس الدولة،

قـــرر

(المـادة الأولـي)

تنشأ هيئة عامة تسمي الهيئة العامة للرقابـة علـى الصـادرات والواردات مقرها مدينة القاهرة وتكون لهـا الشخصـية الاعتباريـة المستقلة وتتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

(المادة الثانية)

تباشر الهيئة ما يأتي:-

١. الاختصاصات الواردة في القانونين رقم (٢٠٣) لسـنة ١٩٥٩، (٩٥) لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما.

٢. مراجعة إعداد الإحصائيات عن الصادرات والواردات السلعية.

٣. موازنة أسعار الصادرات والواردات بما يحقـق العمـل علـى استقرار حجم الإنتاج وتنميته بما يحقق فائضاً مستقراً ومتزايداً للتصدير، وخلق الوعي التصـديري والتوسـع فـي الإنتـاج المخصص للتصدير.

(المادة الثالثة)يضع مجلس إدارة الهيئة لائحة لنظام العمل في صندوق موازنة الأسعار وإدارته التنفيذية وتعتمد تلك اللائحة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

(المادة الرابعة)

عدلت بالقرار الجمهوري رقم (٣٣٩) لسنة ١٩٨٦

يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي:-

- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج.
- رئيس مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة.
- رئيس قطاع تخطيط التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- رئيس مصلحة الجمارك بوزارة المالية.
- رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية بوزارة الزراعة يختاره وزير الزراعة.
- رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية بوزارة التموين والتجارة الداخلية يختاره وزير التموين.
- رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية بوزارة الصحة يختاره وزير الصحة.
- ممثل لهيئة القطاع العام للتجارة الخارجية لا تقل درجته عن مدير عام يختاره رئيس الهيئة.
- ممثل للاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد.
- رئيس قطاع الشئون الفنية بالهيئة.
- رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية بالهيئة.
- اثنان من ذوي الخبرة في مجال نشاط الهيئة يختارهما رئيس مجلس الوزراء.

(المـــادة الخامســـة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شـــئونها وتصـــريف أمورها واقتراح سياساتها العامة وله اتخاذ ما يراه لازمـــاً لتحقيـــق أغراضها وعلى الأخص:-

١. وضع الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة.
٢. إصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون الماليـــة والإداريـــة والفنية لأعمال الهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية.
٣. الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
٤. النظر في كل ما يري وزير الاقتصـــاد والتجـــارة الخارجيـــة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة.

ولمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجانـــاً دائمة أو مؤقتة تختص كل منها بمهمة معينـــة وتعـــرض توصـــيات اللجان على مجلس الإدارة.

(المـــادة السادســـة)

يكون للهيئة ميزانية خاصة تتكون مواردها مما يأتي:-

١. حصيلة الرسوم المفروضة على بعض الصـــادرات بمقتضـــي القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٦٥ والقانون رقـــم (١١٦) لســـنة ١٩٦٠ المشار إليهما.
٢. ما تحصله الهيئة مقابل الخدمات التـــي تؤديهـــا- فـــي حـــدود اختصاصها- عن أعمال الفحص والفرز والتحكيم.
٣. مـــا تقـــرره الدولـــة مـــن اعتمـــادات وإعانـــات أو دعـــم أو موارد أخري.
٤. صافي موارد صندوق موازنة أسعار الصادرات والواردات.

(المـــادة السابعـــة)

تسري على العاملين بالهيئة أحكام القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائحها.

(المـــادة الثامنـــة)

تحل الهيئة محل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فيما لها مـــن حقوق وما عليها من التزامات مما يدخل في اختصاص الهيئة وفقـــاً لأحكام هذا القرار.

(المـــادة التاسعـــة)

للهيئة أن ترحل أية مبالغ من سنة مالية إلي سنة ماليـــة أخـــرى بالاتفاق بين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الخزانة.

(المـــادة العاشـــرة)

ينقل إلي الهيئة العاملون الذين تتعلـــق أعمـــالهم باختصاصـــاتها بدرجاتهم من وزارة الاقتصاد والتجـــارة الخارجيـــة والمؤسســـات والوحدات الاقتصادية التابعة لها، ويصدر بذلك قـــرار مـــن وزيـــر الاقتصاد والتجارة الخارجية.

(المـــادة الحاديـــة عشـــر)

يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

(المـــادة الثانيـــة عشـــر)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً مـــن أول يوليو سنة ١٩٧١.

صدر برئاسة الجمهورية فـــي ٦ جمـــادى الأولـــي ســـنة ١٣٩١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧١).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٨٦
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١
بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

رئيس الجمهورية

- بعد الإطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛
- وعلى القانون رقم١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛
- وعلى موافقة مجلس الوزراء،

قـــرر
(المـــادة الأولـــي)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتي:-

مادة(٤): يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي:-

- رئيس مجلس إدارة الهيئة.(رئيسا)
- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج.
- رئيس مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة.
- رئيس قطاع تخطـــيط التجـــارة الخارجيـــة بـــوزارة الاقتصـــاد والتجارة الخارجية.

- رئيس مصلحة الجمارك بوزارة المالية.
- رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية بوزارة الزراعة ـــ يختاره وزير الزراعة.
- رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية بوزارة التموين والتجارة الداخلية يختاره وزير التموين.
- رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية بوزارة الصحة يختاره وزير الصحة.
- ممثل لهيئة القطاع العام للتجارة الخارجية لا تقل درجته عن مدير عام يختاره رئيس الهيئة.
- ممثل للاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد.
- رئيس قطاع الشئون الفنية بالهيئة.
- رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية بالهيئة.
- اثنان من ذوي الخبرة في مجال نشاط الهيئة يختارهما رئيس مجلس الوزراء ويجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره،،،

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٤٠٦ (٦أغسطس سنة ١٩٨٦).

حسنى مبارك